

# ما حكم زواج الشخص بالتي زنى بها لإصلاح غلطته؟ #فتاوى

## الفوزان

صالح الفوزان

---

وهذا سائل يقول متزوج ولأولاد وزنيت مع بنت بكر والان تبت واثيت للعمرة واريد الزواج من البنت لاصح غلطتي فما حكم الشرع في ذلك الزانية لا يجوز ان ان المسلم يتزوجها - [00:00:00](#)

حتى تتوب توبة صحيحة وتخرج من العدة قال تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين الزاني لا ينكح الا زانية - [00:00:19](#)

او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فما دامت لم تتب من الزنا فلا يجوز لمسلم ان يتزوجها حتى تتوب الى الله وتنقضي عدتها ويبرأ رحمها من الحمل - [00:00:44](#)

ثم بعد ذلك تتزوجها انت ولا غيرك؟ نعم - [00:01:05](#)